

Distr.: Limited
24 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولا- مقدّمة
٣	٧٢-٥	ثانيا- عرض عام لعمل الفريق العامل على تنقيح القانون النموذجي
٥	٢٥-١٦	ألف- اشتراء الخدمات
٩	٣١-٢٦	باء- تقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية
١١	٤٨-٣٢	جيم- أساليب الاشتراء البديلة
١٦	٥٠-٤٩	دال- المشاركة المجتمعية في الاشتراء
١٦	٧٠-٥١	هاء- تبسيط القانون النموذجي وتوحيده
٢٢	٧٢-٧١	واو- التصديق على الوثائق



أولاً - مقدمة

١ - ترد خلفية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) حالياً فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيرال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (A/CN.9/WG.I/WP.65، المرفق الأول) في الفقرات ٨ إلى ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.65 المعروضة على الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه، لكي يأخذ بعين الاعتبار التطورات التي طرأت مؤخراً في مجال الاشتراء العمومي.

٢ - وقد اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة على أن تكون أولى أولوياته هي إتمام عمله المتعلق بنص القانون النموذجي. وبناء على ذلك، أُتفق على أن تُقدّم إلى الفريق العامل صيغة كاملة من القانون النموذجي المنقّح لينظر فيها في دورته القادمة. واتفق الفريق العامل كذلك على أن هدفه هو أن يُقدّم إلى اللجنة نصاً لقانون نموذجي منقّح يتضمّن تنقيحات إضافية تأخذ بعين الاعتبار مداولات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩.^(١)

٣ - وقد أُعدت هذه المذكرة بناءً على قرارات الفريق العامل هذه. وهي تتضمّن، أولاً، عرضاً عاماً لعمل الفريق العامل على تنقيح القانون النموذجي عملاً بالولاية التي أُسندت إليها اللجنة، وتسلّط الضوء على المسائل التي تم تناوّلها في هذا العمل والمسائل التي لم يُبت فيها بعد. وفي الإضافات الملحقة بهذه المذكرة نص كامل للقانون النموذجي المنقّح يتضمّن التعديلات التي نظر فيها الفريق العامل بشكل متفاوت حتى تاريخ هذه المذكرة كما يتضمّن اقتراحات الأمانة المتعلقة بالصياغة وتستههدف تبسيط القانون النموذجي وتوحيده عملاً بالولاية التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل (انظر الفصل الثاني من هذه المذكرة للوقوف على المزيد من التفاصيل). وفي الإضافة الأخيرة الملحقة بهذه المذكرة جدول يبيّن علاقة مواد القانون النموذجي المنقّح الوارد في الإضافات الملحقة بهذه المذكرة بمواد القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كما يبيّن المواد الجديدة التي نظر فيها الفريق العامل حتى الآن.

٤ - ومثلما لوحظ في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، ستكون الأولوية الثانية للفريق العامل هي صياغة التنقيحات المراد إدخالها على دليل اشتراء القانون النموذجي لصالح المشرّعين وسوف تُوفّر الأمانة، بقدر المستطاع، صيغة مبدئية لدليل منقّح إلى اللجنة في دورتها التي سُنظر فيها في قانون نموذجي منقّح.^(٢)

(1) A/CN.9/664، الفقرة ١١٣.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

ثانياً - عرض عام لعمل الفريق العامل على تنقيح القانون النموذجي

الولاية الأصلية

٥ - عهدت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة تحديث القانون النموذجي ليأخذ بعين الاعتبار الممارسات الجديدة، لا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الخطابات (الاتصالات) الإلكترونية في الاشتراء العمومي وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين، دون الخروج عن المبادئ الأساسية للقانون النموذجي. وأعطت الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث في هذا الصدد (A/59/17، الفقرات ٨٠-٨٢).

قائمة المواضيع

٦ - بدأ الفريق العامل عمله في دورته السادسة (بيننا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) حيث قرر المضي قدماً في النظر المتعمق في المواضيع التالية تباعاً: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) أساليب الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق (A/CN.9/568، الفقرة ١٠).

٧ - وواصل الفريق العامل هذا العمل في ثماني دورات متتالية^(٣) أضاف فيها إلى قائمة المواضيع التي سيتناولها بالبحث في عمله موضوعي العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي وتضارب المصالح (A/CN.9/575، الفقرة ٧٦، بخصوص العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي؛ و A/CN.9/615، الفقرات ١١ و ٨٢-٨٥، بخصوص تضارب المصالح).

المواضيع التي تم النظر فيها

٨ - نظر الفريق العامل في مقترحات الصياغة المعدة بخصوص مواضيع القانون النموذجي التالية ووافق عليها بصفة أولية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب)

(3) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن دوراته السابعة إلى الرابعة عشرة، انظر الوثائق A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664.

استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الاتصالات (الخطابات) الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. ومشاريع الأحكام الموافق عليها بصفة أولية بخصوص هذه المواضيع مستنسخة في الأجزاء ذات الصلة من نص منقح للقانون النموذجي يرد في الإضافات الملحقمة بهذه المذكرة. أما المسائل العالقة التي ما زال على الفريق أن ينظر فيها بخصوص هذه الأحكام فمبيّنة في الحواشي المصاحبة.

٩- وفيما يتعلق بالموضوع (هـ)، استخدام قوائم الموردين، قرر الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة عدم تناول هذا الموضوع في القانون النموذجي لأن الأحكام المرنة التي تعالج الاتفاقات الإطارية تكفي لمعالجة ما قد تُستخدم قوائم الموردين من أجله وكذلك بسبب المخاطر المعترف بها التي تثيرها هذه القوائم. وسوف يُبيّن هذان السببان في دليل الاشتراء (A/CN.9/648، الفقرة ١٤).

١٠- ونظر الفريق العامل في مقترحات الصياغة بخصوص الموضوع (و)، الاتفاقات الإطارية، في دورته الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة. وطلب الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة إلى الأمانة فصل الأحكام التي تتناول الاتفاقات الإطارية المغلقة عن الأحكام التي تتناول الاتفاقات الإطارية المفتوحة. وقد أدرجت مشاريع الأحكام التي أعدتها الأمانة تلبية لذلك الطلب في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في الإضافات الملحقمة بهذه المذكرة. والأحكام هذه جديدة وقد حلّت محلّ أحكام الصياغة المتعلقة بهذا الموضوع التي قدّمت في وقت سابق.

١١- ونظر الفريق العامل في الموضوع (ط)، سبل الانتصاف والإنفاذ، في دورته الرابعة عشرة. وقرر أن يحدف قائمة الاستثناءات من عملية المراجعة الواردة في المادة ٥٢ (٢) من القانون النموذجي، وأن ينقح الأحكام والإجراءات الواردة في المواد ٥٣-٥٦ من القانون النموذجي، وأن تُدخّل فترة توقّف في المادة ٣٦ (A/CN.9/664، الفقرتان ١٤ و ١٥). وقد أدرجت مشاريع الأحكام التي أعدتها الأمانة عملا بهذه القرارات في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في الإضافات الملحقمة بهذه المذكرة. وهذه الأحكام مقدمة الآن لكي ينظر فيها الفريق العامل للمرة الأولى.

١٢- وقد بحث الفريق العامل المسائل المتعلقة بتضارب المصالح في دورته الرابعة عشرة واتفق على النظر في توسيع نطاق المواد ٤ و ١٥ و ٥٤ من القانون النموذجي لمعالجة المتطلبات ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/CN.9/664، الفقرة ١٧).

وقد أدرجت مشاريع المواد التي أعدتها الأمانة عملاً بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في تلك الدورة حول هذا الموضوع في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في الإضافات الملحقة بهذه المذكرة. وهذه الأحكام مقدمة الآن لكي ينظر فيها الفريق العامل للمرة الأولى.

المواضيع العالقة

١٣- لم ينظر الفريق العامل نظراً متعمقاً في المواضيع التالية: (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ي) أساليب الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

١٤- وفي الأبواب التالية، تقدم الأمانة معلومات عن الاستنتاجات الأولية التي تم التوصل إليها بشأن هذه المواضيع في دورة الفريق العامل السادسة وتقتراح، استناداً إلى التشاور مع الخبراء، منهج عمل بخصوص كل موضوع من المواضيع العالقة. وقد أدرجت الأمانة تلك الاقتراحات في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٥- والفريق العامل مدعو إلى أن ينظر في الاقتراحات المتعلقة بكل موضوع من المواضيع العالقة وأن يقرر ما هي الاقتراحات التي ينبغي تنفيذها والمرحلة التي ينبغي أن تنفذ فيها، آخذاً في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالموارد والوقت وقراره بتقديم النص، منقحاً مرة أخرى ليأخذ في الاعتبار مداورات دورته الخامسة عشرة، إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩. ويُوجّه انتباه الفريق العامل، في هذا الصدد، إلى الممارسة المتبعة في الأونسيترال بتعميم مشروع صك على الدول وعلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر لكي تعلق عليه قبل أن تنظر فيه اللجنة. ثم تُجمّع الأمانة التعليقات التي تردها وتحيلها إلى اللجنة لكي تنظر فيها جنباً إلى جنب مع مشروع الصك. وإذا اتبعت هذه الممارسة، لن يكون لدى الأمانة متسع من الوقت لإجراء تنقيحات ذات شأن في مشروع نص القانون النموذجي المرفق بهذه المذكرة عقب دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، ولن يُنظر عندئذ في هذه التعليقات إلا في دورة اللجنة.

ألف- اشتراء الخدمات

١٦- اتفق الفريق العامل في دورته السادسة، بصفة أولية، على أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات المتاحة حالياً في أساليب اشتراء الخدمات. ولكنه اتفق أيضاً

على ضرورة وضع مبادئ توجيهية في الدليل لاستخدام كل من تلك الأساليب، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (A/CN.9/568، الفقرة ٩٣).

١٧- وفي الوقت نفسه، اتفق الفريق العامل، فيما يتعلّق بالموضوع (ي)، أساليب الاشتراء البديلة، على إعادة النظر في شروط استخدام بعض أساليب الاشتراء وفي مدى فائدة الاحتفاظ بها كلها (انظر الفقرة ٣٢ أدناه). وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل، فيما يتعلّق بالموضوع (ل)، تبسيط القانون النموذجي وتوحيده، على النظر في سبل تبسيط القانون النموذجي وتنسيقه، ولا سيما بتحريره من أوجه التكرار أو التضارب أو الأحكام المفصلة بلا داع، لبلوغ النتيجة المنشودة وهي الخروج بقانون نموذجي أيسر استخداما محتفظ بكل العناصر الأساسية ومعروض ببنية محسّنة وأسلوب أبسط (انظر الفقرتين ٥١ و ٥٢ أدناه).

١٨- واستعرضت الأمانة أحكام القانون النموذجي، آخذة في الاعتبار قرارات الفريق العامل هذه. ووجدت أنّ هناك عددا من أحكام القانون النموذجي يمكن تنسيقه، منه الأحكام المتعلقة بأساليب الاشتراء البديلة وباشتراء الخدمات، بغية توفير نهج مترابط وأيسر استخداما إزاء انتقاء أسلوب اشتراء غير المناقصة. بموجب القانون النموذجي. والاقتراحات المتعلقة بأساليب الاشتراء البديلة وجوانب التبسيط والتوحيد الأخرى معروضة في البابين جيم وهاء، على التوالي. أما هذا الباب فيتناول الأحكام المتعلقة باشتراء الخدمات في إطار الفصل الرابع من القانون النموذجي.

١٩- ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في درجة التداخل بين اثنين من إجراءات الانتقاء في الأسلوب الرئيسي لاقتراء الخدمات، المشروحة في المادتين ٤٢ و ٤٣ من الفصل الرابع، وفي الإجراء المتعلق بطلب تقديم الاقتراحات المشروح في المادة ٤٨ في الفصل الخامس. إنّ إجراء الانتقاء بدون مفاوضة (المادة ٤٢) في حالة الخدمات مطابق للإجراء المتعلق بطلب تقديم الاقتراحات في حال المضي في هذا الأخير دون مفاوضات (وهو ما يحتمل حدوثه. فبموجب المادة ٤٨ (٧) يتضمن الإجراء المتعلق بطلب تقديم الاقتراحات خيارا وليس التزاما بعقد مفاوضات). وإجراء الانتقاء بالمفاوضات المتزامنة (المادة ٤٣) في حالة الخدمات مطابق للإجراء المتعلق بطلب تقديم الاقتراحات إذا كان هذا الأخير يشمل مرحلة أو مراحل تفاوضية. ويمكن استخدام كل إجراءات الانتقاء الثلاثة هذه (أي أسلوب الانتقاء في حالة الخدمات بموجب المادتين ٤٢ و ٤٣ والإجراء المتعلق بطلب الاقتراحات بموجب المادة ٤٨) في اشتراء الخدمات. يضاف إلى ذلك أنه في كل من الإجراءات الثلاثة:

(أ) يمكن عقد التماسات مفتوحة أو مباشرة؛

(ب) تُقدّم الاقتراحات وفقا لمجموعة واحدة من المواصفات يُعلن عنها في بداية عملية الاشتراء ولا تُعدّل لاحقا؛

(ج) قد تتعلق معايير التقييم بالكفاءات النسبية الإدارية والتقنية للمورد أو المقاول؛

(د) يُنظر في السعر على حدة، ولا يتم ذلك إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

٢٠- وإذا ما أُخذت هذه الدرجة الكبيرة من التداخل في كل إجراءات الانتقال الثلاثة هذه بعين الاعتبار، فقد لا يكون هناك مبرر لعرضها في القانون النموذجي كإجراءات انتقاء مستقلة.

٢١- والإجراء الانتقائي الوحيد في الفصل الرابع (اشتراء الخدمات) المتميز عن إجراءات الانتقال الأخرى المنصوص عليها في القانون النموذجي هو الإجراء المشروح في المادة ٤٤ (إجراء الانتقال بالمفاوضات المتدرجة). وفي هذا الصدد، تلفت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى إجراء انتقائي مماثل مدرج في صكي الأونسيترال اللذين تم التفاوض عليهما في عهد أقرب بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ("صكا مشاريع البنية التحتية")^(٤). وبما أن القانون النموذجي وهذين الصكين الأخيرين يعالج ثلاثتها جزئيا نفس المسألة، أي اختيار مورد أو مقاول من أجل العقود الحكومية، فلعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مدى وجوب ترابط هذه الصكوك في هذا المجال ومن ثم طريقة تحقيق الترابط المنشود بينها.^(٥)

٢٢- وحاليا، يستند إجراء الانتقال (الاختيار) التنافسي في صكي مشاريع البنية التحتية استنادا كبيرا إلى خصائص الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات، ولا سيما إجراء الانتقال بالمفاوضات المتدرجة المنصوص عليه في القانون النموذجي. أما إجراء الانتقال التنافسي في صكي مشاريع البنية التحتية فيختلف عن الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي في عدة جوانب هامة:

(4) انظر الحكم النموذجي ١٧ من أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣) ("الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية") والتوصيتين ٢٦ و٢٧ والفصل الثالث، الفقرتين ٨٣ و٨٤، من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠) (الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية).

(5) يعتمد صكا مشاريع البنية التحتية، فيما يتعلق باختيار صاحب الامتياز، اعتمادا كبيرا على الاطار التشريعي العام لإرساء العقود الحكومية. وبالتالي، فإنهما يجعلان بكثرة إلى أحكام القانون النموذجي، وبعض أحكامهما يستند بقدر كبير إلى أحكام القانون النموذجي (انظر الحاشية ٧ من الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية، والفصل الثالث من الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية).

(أ) الإثبات المسبق للأهلية (الذي يشير إليه صكا مشاريع البنية التحتية بوصفه الاختيار الأولي) أمر إلزامي (انظر الحكم النموذجي ٦ (١)). أما بموجب المادة ٧ (١) من القانون النموذجي فالإثبات المسبق للأهلية أمر اختياري؛

(ب) بموجب صكي مشاريع البنية التحتية، يجوز للجهة المشترية، بعد الإثبات المسبق للأهلية/الاختيار الأولي، أن تدعو إما جميع مقدمي العطاءات الذين وقع عليهم الاختيار بشكل أولي وإما عددا محدودا فقط من أكثر مقدمي العطاءات استيفاء لمعايير الاختيار الأولي إلى الاستمرار في المشاركة في عملية الاختيار (وعلى الجهة المشترية أن تفصح من البداية في وثائق الاختيار الأولي عن أي النهجين ستبّيع) (انظر الحكم النموذجي ٩). أما بموجب المادة ٧ (٦) من القانون النموذجي فيحق لكل الموردّين أو المقاولين الذين ثبتت أهليتهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء؛

(ج) بموجب صكي مشاريع البنية التحتية، يوجد نوعان من الإجراءات لطلب الاقتراحات: إجراء من مرحلة واحدة وإجراء من مرحلتين (انظر الحكم النموذجي ١٠). ففي إجراء المرحلة الواحدة بموجب هذين الصكين، تُقدّم العطاءات استنادا إلى مجموعة واحدة من المواصفات تُعلن في بداية إجراءات الاشتراء ولا تُعدّل عقب ذلك. وهذا إجراء متّبع في كل أساليب الاشتراء بموجب القانون النموذجي عدا بعضها. أما إجراء المرحلتين فليس له ما يعادله في القانون النموذجي. وهو يشابه المناقصة على مرحلتين المشروحة في المادة ٤٦ من القانون النموذجي ويُستخدم مثلها أي عندما لا يكون من الممكن وصف خصائص المشروع في طلب تقديم الاقتراحات وصفا مفصلا ودقيقا بما يكفي للسماح بإعداد الاقتراحات النهائية. ولكن أحكام صكي مشاريع البنية التحتية المتعلقة بإجراءات طلب الاقتراحات على مرحلتين تختلف عن أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين، من حيث إنها '١' لا تشترط استبعاد السعر في الاقتراحات الأولية، و'٢' تسمح بالمفاوضات عقب تقديم الاقتراحات استنادا إلى مجموعة المواصفات النهائية الوحيدة؛

(د) وفقا لصكي مشاريع البنية التحتية، يجوز أن تتعلق المفاوضات النهائية بأي شروط تعاقدية عدا الشروط، إن وجدت، التي ينص طلب الاقتراحات النهائي على عدم قابلية التفاوض بشأنها (انظر الحكم النموذجي ١٧). أما في الأحكام المماثلة من القانون النموذجي (إجراء الانتقاء بالمفاوضات المتدرجة، في المادة ٤٤ من القانون النموذجي)، فإن المفاوضات تتعلق بالسعر وحده؛

(هـ) وأخيراً، في صكي مشاريع البنية التحتية لا تشتمل المعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمقارنة بينها على معايير بشأن المؤهلات (انظر الحكمين النموذجيين ٧ و١٤)، في حين أنها تشتمل في القانون النموذجي على معايير من قبيل المؤهلات والخبرة والسمعة والموثوقية والكفاءة المهنية والإدارية التي يتمتع بها المورد أو المقاول والموظفون الذين سيشترون في تقديم الخدمات (المادة ٣٩ (١) (أ) التي تكرر في معظمها أحكام المادة ٦ (١) (ب) '١).

٢٣- وتكرر غالبية الأحكام المتبقية في الفصل الرابع (المواد ٣٧-٤٠) الأحكام ذاتها الواردة في الفصل الثالث (المنافسة) وإن وجدت بعض أوجه التضارب بينها. ولعلّ الفريق العامل يرى أنّ إزالة أوجه التضارب هذه في التنقيح الجاري للقانون النموذجي أمر مناسب التوقيت ومن شأنه أن يساهم إلى حد بعيد في تبسيط القانون النموذجي وتوحيده.

٢٤- وفي ضوء الاعتبارات الآتية الذكر، لعلّ الفريق العامل يود بالتالي:

(أ) أن ينظر في طريقة أخرى لعرض جميع الخيارات المختلفة في أساليب اشتراء الخدمات المنصوص عليها حالياً في القانون النموذجي؛

(ب) وأن يعتبر أنه ينبغي القيام بالعمل الإضافي بما يجعل صكوك الأونسيترال متفقة فيما بينها في مجالي عمله - أي الاشتراء العمومي ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٢٥- ومن شأن اقتراحات الأمانة بخصوص الأخذ بطريقة أخرى لعرض جميع الخيارات المختلفة في أساليب اشتراء الخدمات المنصوص عليها حالياً في القانون النموذجي أن تؤثر في بنية القانون النموذجي بأكمله. وينبغي بالتالي أن يُنظر إليها بوصفها اقتراحات لتبسيط القانون النموذجي وتوحيده وهي متناولة بالبحث أدناه في الباب هاء المتعلق بهذا الموضوع.

باء- تقييم العطاءات والمقارنة بينها، واستخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية

تقييم العطاءات والمقارنة بينها

٢٦- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في صياغة مجموعة وحيدة من المتطلبات بخصوص معايير التقييم مستندا في ذلك إلى أحكام المواد ٢٧ (هـ) و٣٤ (٤) و٣٨ (م) و٣٩ والأحكام المتعلقة بمعايير التقييم في الأساليب البديلة: أي ينبغي أن تكون ذات صلة بموضوع الاشتراء وأن تكون، بقدر ما يمكن عملياً، موضوعية وقابلة للقياس كمياً، ويجب الإفصاح عنها في بداية عملية الاشتراء جنباً إلى جنب مع أي هوامش تفضيل وأوزان نسبية وعتبات والأسلوب الذي ستطبق

به هذه المعايير والهوامش والأوزان النسبية، لإتاحة إمكانية تقييم العطاءات المقدمة تقييماً موضوعياً والمقارنة بينها على أساس واحد. وعلى الرغم من أهمية هذه المتطلبات لكل أساليب الاشتراء فهي موزعة حالياً على عدة أحكام في القانون النموذجي ليست متسقة فيما بينها ولا كاملة (فهي، على سبيل المثال، لا تلزم الجهة المشترية بالإفصاح عن الأسلوب الذي سَتُطبق به هذه المعايير والهوامش والأوزان النسبية والاعتبارات).

٢٧- وإذا قرر الفريق العامل أنه ينبغي تضمين القانون النموذجي مثل هذه المجموعة الوحيدة من المتطلبات الواجبة التطبيق على كل أساليب الاشتراء، فلعله يقرر إدراجها في الفصل الأول من القانون النموذجي الذي يتضمن حالياً أحكاماً عامة واجبة التطبيق على كل أساليب الاشتراء. ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في الإضافات الملحقة بهذه المذكرة.

استخدام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية

٢٨- لم يُتخذ في دورة الفريق العامل السادسة أي قرار نهائي بشأن ضرورة أو استصواب تضمين نص القانون النموذجي آليات رقابية إضافية لضمان الشفافية والموضوعية في استخدام الاشتراء لتعزيز أهداف سياساتية أخرى. وأُتفق على إمكانية نظر الفريق العامل في صياغة إرشادات إضافية بشأن وسائل تعزيز الشفافية والموضوعية حيثما كانت الأهداف السياساتية الأخرى تؤثر في معايير التقييم (A/CN.9/568، الفقرة ١٠١).

٢٩- وفي تلك الدورة، وُجّه انتباه الفريق العامل إلى فقرتين فرعيتين متداخلتين في المادة ٣٤ (٤) من القانون النموذجي: الفقرة الفرعية (ج) '٣' التي تتناول العوامل غير الموضوعية المسموح أخذها بعين الاعتبار في تقرير العطاء المُقيّم على أنه ذو السعر الأدنى؛ والفقرة الفرعية (د) التي تتناول منح هامش تفضيل للاحتياجات المحلية (وتوجد أحكام مماثلة في المادة ٣٩ (١) (د) و(٢)). ورئي أن كلتا الفقرتين تهدف إلى تعزيز الاقتصاد المحلي، وبالتالي دُعي الفريق العامل إلى النظر في دمجهما. ولم يتخذ الفريق العامل حينذاك أي قرار بشأن هذه المسألة.

٣٠- وأخيراً، رأى الفريق العامل في دورته السادسة أن استصواب الاحتفاظ في المادة (٤) (ج) '٣' بأحكام تشير إلى وضعية ميزان المدفوعات واحتياطات العملات الأجنبية وإلى ترتيبات التجارة المكافئة باعتبارها عوامل ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تقرير العطاء المُقيّم على أنه ذو السعر الأدنى (وتوجد أحكام مماثلة في المادة ٣٩ (١) (د)) إنما هو أمر يتجاوز الزمن، ولم يستبعد بالتالي إمكانية إعادة النظر فيه في الوقت المناسب. وتوجّه عناية الفريق العامل في هذا الصدد إلى أحكام المادة ٢٢ (٢) التي يجوز بموجبها أن يكون تعزيز السياسات المنصوص عليها

في المادتين ٣٤ (٤) (ج) ٣٤ و ٣٩ (١) (د) مبررا للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد (انظر المناقشة الإضافية في الفقرات ٤٥-٤٧ أدناه).

٣١- ولعلّ الفريق العامل يود أن يجدد موقفه بخصوص كل هذه المسائل المرجأة منذ دورته السادسة عندما ينظر في الأحكام ذات الصلة من القانون المنقح الوارد في الإضافات الملحقة بهذه المذكرة.

جيم- أساليب الاشتراء البديلة

٣٢- اتفق الفريق العامل في دورته السادسة على النظر فيما إذا كان سيحدد شروطا يمكن بموجبها استخدام أساليب الاشتراء البديلة منعا للتجاوزات. واتفق الفريق العامل على احتمال نظره أيضا في إزالة بعض الأساليب وعرضها بشكل يؤكّد طابعها الاستثنائي، وليس طابعها كبديل، بموجب القانون النموذجي (A/CN.9/568، الفقرة ١١٦).

٣٣- ونظر الفريق العامل أثناء دورته العاشرة في مسألة تتصل بهذا الموضوع، وهي ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في التفضيل الحالي للمناقصات الوارد في المادة ١٨ من القانون النموذجي لكي تؤخذ في الحسبان التقنيات والأدوات المستجدة في مجال الاشتراء (A/CN.9/615، الفقرة ٣٨).

٣٤- واستعرضت الأمانة الجوانب الإجرائية لكل الأساليب البديلة المدرجة في الفصل الخامس. وقد صُمم كل أسلوب من هذه الأساليب لتلبية متطلبات معيّنة في عملية الاشتراء. وهي أدوات عظيمة الفائدة للجهات المشترية في حال وجود مبررات سليمة لاستخدامها. ولعلّ الفريق العامل يودّ بالتالي الاحتفاظ بجميع هذه الأساليب.

٣٥- ومع ذلك، لعلّ الفريق العامل يود النظر في مراجعة شروط استخدام الأساليب البديلة الواردة في الفصل الثاني من القانون النموذجي. ففي الوقت الحالي، يمكن استخدام بعض أساليب الاشتراء بنفس الشروط، والقانون النموذجي لا ينص على سلّم هرمي، كأن يلزم الجهة المشترية في هذه الحالات، مثلا، باللجوء إلى أجدى أسلوب مناسب في الظروف التي تكتنف عملية الاشتراء. وقد بيّن الخبراء الاستشاريون والمعلقون أيضا للأمانة أنّ بعض شروط الاستخدام الحالية قد يكون بلا مبرر. ويرد أدناه تحليل لكل حالة على حدة مع توصيات موجهة إلى الفريق العامل بشأن الطريقة الممكن المضي بها قدما.

المنافسة على مرحلتين والتماس الاقتراحات والتفاوض التنافسي

٣٦- يمكن استخدام المنافسة على مرحلتين والتماس الاقتراحات والتفاوض التنافسي بشروط واحدة (انظر المادة ١٩ (١)). ويسلم دليل الاشتراع بوجود تداخل في شروط استخدام أساليب الاشتراء الثلاثة هذه ويُعطي الدولة المشترعة خيار عدم اشتراع كل واحد من تلك الأساليب الثلاثة في قوانينها المتعلقة بالاشتراء. ولكن مثلما ذكر آنفاً، تختلف تلك الأساليب الثلاثة فيما بينها من الناحية الإجرائية، ومن المفيد للدولة المشترعة أن تحتفظ بها كلها لتلبية الاحتياجات الاشترائية المختلفة.

٣٧- ولعلّ الفريق العامل يود النظر في تنقيح التوجيه المتعلق بهذه المسألة. وإذا قرر التوصية بأن تحتفظ الدولة المشترعة بكل أساليب الاشتراء البديلة الثلاثة هذه، فلعلّه يصوغ أيضاً مبدأ عاماً في القانون النموذجي يوصي بأن يُستخدم، في حال تداخل شروط استخدام أساليب الاشتراء المختلفة، أجدى أسلوب مناسب في الظروف التي تكتنف عملية الاشتراء. ومقترحات الصياغية التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

المنافسة المحدودة (المادة ٢٠ (أ)) والالتماس المباشر (المادة ٣٧ (٣) (أ))

٣٨- تنص هذه الأحكام على إمكانية استخدام المنافسة المحدودة أو الالتماس المباشر في حال الخدمات إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقّد أو التخصص، إلّا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين. والخبراء الذين استشارتهم الأمانة يشككون في أن يعمل هذا الشرط على تعزيز أهداف القانون النموذجي: فهو يستند إلى التقييم غير الموضوعي الذي تجرّبه الجهة المشترية وقد يكون خطأً بسيطاً أو يعبر عن رغبة في إثارة بعض الموردين أو المقاولين على غيرهم. ويشار بالتالي إلى أنّه مما يتفق مع أهداف القانون النموذجي وغاياته أن تُلزم الجهة المشترية في الشروط المشار إليها في المادتين ٢٠ (أ) و ٣٧ (٣) (أ) بإجراء مناقصة مفتوحة مع إثبات مسبق للأهلية (وهذه الأخيرة موصى بها على أي حال في دليل الاشتراع الحالي بخصوص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ذات الطبيعة البالغة التعقّد أو التخصص).

٣٩- وإضافة إلى ما تقدم، فيإمعان النظر في المادة ٢٠ (أ) جنباً إلى جنب مع أحكام المادة ٤٧ التي تنص على إجراءات المنافسة المحدودة، ليس من الواضح كيف يعمل تنفيذ المادة ٢٠ (أ) في الممارسة العملية. فالمادة ٤٧ (١) (أ) تقضي بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها (توجد أحكام

معادلة في المادة ٣٧ (٣) (أ) تتناول الالتماس المباشر في حال الخدمات). وتقضي المادة ٤٧ (٢) بنشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة (ولا توجد أحكام معادلة في المادة ٣٧ ولا أحكام أخرى في الفصل الرابع تتصل بالخدمات). وتستبعد المادة ٤٧ (٣) صراحة تطبيق المادة ٢٤ المتعلقة بالالتماس المفتوح للعطاءات أو طلبات الإثبات المسبق للأهلية على المناقصة المحدودة. ولكن في واقع الحال، عندما يُعرب أي مورّد أو مقاول، استجابة للإعلان المنشور عن إجراءات المناقصة المحدودة، عن رغبته في المشاركة في هذه الاجراءات، يكون لزاما على الجهة المشترية أن تسمح لهذا المورّد أو المقاول بالمشاركة بموجب المادة ٤٧ (١) (أ). وهكذا، وإن يكن ذلك غير مقصود، يكون للإعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة، في الممارسة العملية، مفعول التماس العطاءات، وبالتالي فإن الفرق بين المناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة ليس بالأمر الواضح. (من الجدير بالذكر أنّ المادة ٤٨ (٢) تنص صراحة، في حال طلب الاقتراحات عن طريق الإعلان العام، على ألا يعطي هذا الإعلان الموردين أو المقاولين أي حقوق، بما في ذلك حق الحصول على تقييم أي اقتراح.)

٤٠- ولعلّ الفريق العامل يود توضيح هذه الأحكام من القانون النموذجي. فلدليل الاشتراع لا يتضمن حاليا إرشادات تذكر بشأنها ولا بد من تعديله ليُعبر بوضوح عن موقف القانون النموذجي. ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

الاشتراء من مصدر واحد

٤١- إنّ بعض شروط استخدام المناقصة ذات المرحلتين وطلب الاقتراحات والتفاوض التنافسي، كتوخي الدخول في عقد لأغراض البحث أو الاختبار أو الدراسة أو التطوير (المادة ١٩ (١) (ب)) والاشتراء المتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني (المادة ١٩ (١) (ج))، قد يبرر أيضا اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد (انظر المادة ٢٢ (١) (هـ) و(و)). ومنعا للتجاوزات في استخدام أسلوب الاشتراء من مصدر واحد، لعلّ الفريق العامل يود أن يوضّح في القانون النموذجي أنّ اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد بمقتضى هذه الشروط المتداخلة يجب أن يكون أمرا استثنائيا ولا يحدث إلا في الحالات التي لا يكون فيها استخدام أسلوب آخر من أساليب الاشتراء مناسبا. وهذا ما يتفق مع المبدأ العام المقترح في الفقرتين ٣٥ و٣٧ أعلاه. ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة لهذه الغاية معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٤٢- وإضافة إلى ما تقدم، يمكن بموجب المادة ١٩ (٢) استخدام التفاوض التنافسي إذا:

"(أ) كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات وكان الدخول في إجراءات المناقصة قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان يوسع الجهة المشترية التكهن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛ أو

"(ب) وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات تجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى أمرا غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب."

٤٣- ويوجد شرطان مماثلان في المادة ٢٢ (١) (ب) و(ج). وإضافة إلى إعطاء الأولوية في هذين الشرطين لوسيلة اللجوء إلى التفاوض التنافسي باعتباره الأسلوب الأجدى، فلعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ثمة مبرر لعرض هذين الشرطين كشرطين متميزين ومنفصلين، بما أنّ كليهما يتناول حاجة ملحة وغير متوقعة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، إما بسبب حادث كارث أو غير ذلك. ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٤٤- ولعلّ الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في المادة ٢٢ (١) (أ) التي تبرر اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوافرة إلا لدى مورّد أو مقاول معيّن دون غيره. ولعلّ الفريق العامل يود أن يعتبر أنّ الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٣٨ أعلاه بشأن الشرط الخاص باستخدام المناقصة المحدودة الوارد في المادة ٢٠ (أ) (عدم توافر السلع أو الإنشاءات أو الخدمات إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين)، تنطبق كذلك على الشرط المماثل الوارد في المادة ٢٢ (١) (أ). ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٤٥- وأخيرا، لعلّ الفريق العامل يعيد النظر في الشرط الخاص باستخدام الاشتراء من مصدر واحد المدرج في المادة ٢٢ (٢) وينص على ما يلي:

"(٢) رهنا بموافقة....(تعيّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورّد أو مقاول معيّن ضروريا لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٤) (ج)

٣٤، أو المادة ٣٩ (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورّد أو مقاول آخر."

٤٦- ويشرح دليل الاشتراع أنّ هذا الحكم يشير إلى حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يحول فيها الاشتراء من مصدر واحد دون حدوث أضرار خطيرة (كأن تكون هناك، على سبيل المثال، منشأة توظّف معظم القوى العاملة في منطقة أو مدينة معيّنة وتتعرّض لخطر الإغلاق ما لم تحصل على عقد اشتراء). ورغم أنّ الأمثلة الواردة في دليل الاشتراع محددة جدا وضيقة النطاق، فأحكام القانون النموذجي نفسها مُعدة بصيغة فضفاضة. إذ يجوز، بفعل الإحالة فيها إلى أحكام المادة ٣٤ (٤) (ج) ٣٤، أو ٣٩ (١) (د)، أن تشمل أي حالات ينطوي فيها الاشتراء على اعتبارات من قبيل وضعية ميزان مدفوعات الدولة المشترعة واحتياطياتها من العملات الأجنبية، وترتيبات التجارة المكافئة المقدمة من الموردين أو المقاولين، وحجم المحتوى المحلي، بما في ذلك الصنع والقوى العاملة والمواد، في السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي سيوفرها الموردون أو المقاولون، وإمكانات التنمية الاقتصادية التي تتيحها المناقصات، بما في ذلك الاستثمار المحلي أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحفظ جوانب إنتاجية معيّنة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية. والقائمة ليست حصرية، إذ يجوز للدولة المشترعة توسيع نطاق المادة (٣٤) (٤) (ج) ٣٤، بإدراج معايير إضافية.

٤٧- وبناء على ذلك، لعلّ الفريق العامل يود أن يعيد النظر في نص المادة ٢٢ (٢) بالاستعاضة عن الإحالات العامة إلى المادتين المادة (٣٤) (٤) (ج) ٣٤، و٣٩ (١) (د) بالإحالة المحددة من دليل الاشتراع إلى حالات الطوارئ الاقتصادية الخطيرة التي يحول فيها الاشتراء من مصدر واحد دون حدوث أضرار خطيرة (والاحتفاظ في الدليل بالمثل المقدم لتوضيح الحالات العملية المشمولة بهذا الحكم من القانون النموذجي). ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٤٨- ولعلّ الفريق العامل يود فضلا عن ذلك أن ينظر في تقديم إرشادات إضافية في الدليل بخصوص بعض الجوانب الأخرى من هذه الأحكام. فعلى سبيل المثال، تشير هذه الأحكام إلى نشر إعلان عام وإلى "إتاحة فرصة كافية للتعليق عليه"، دون بيان الجهات المراد منها تقديم تعليقات ولا الغرض من هذه التعليقات وأثرها في حال ورودها. وهذه الأحكام ليست عادية بالنسبة للقانون النموذجي ويجوز على سبيل الافتراض ربطها بدور المجتمعات المحلية في الاشتراء العمومي. وقد أعرب الفريق العامل في دورته السادسة عن نيته بأن يبرز دور المجتمعات المحلية في الاشتراء العمومي حيثما كان ذلك مناسبا، ولا سيما في مرحلتي وضع خطة الاشتراء وتنفيذ

العقد (انظر الباب دال أدناه مباشرة). وإذا ما قرر الفريق العامل تقديم إرشادات بشأن هذه الأحكام، فسوف يُرجأ العمل على إعداد هذه الإرشادات في دليل الاشتراع المنقّح إلى مرحلة لاحقة، للأسباب المبينة في الفقرة ٤ أعلاه.

دال- المشاركة المجتمعية في الاشتراء

٤٩- رئي في دورة الفريق العامل السادسة أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية في الاشتراء إنما يتصل في المقام الأول بمرحلي تخطيط المشروع وتنفيذه. ونظرا لتزايد أهمية هذه المشاركة واحتمال الاحتياج إلى أحكام تمكينية بشأنها، اتفق الفريق العامل على مراجعة أحكام القانون النموذجي لضمان حلها من أي عقبات تعوق استخدام المشاركة المجتمعية بوصفها شرطا في الاشتراء المتصل بالمشاريع. واتفق فضلا عن ذلك على أن من الممكن أن يقدم الدليل إرشادات إضافية بهذا الشأن (A/CN.9/568، الفقرة ١٢٢).

٥٠- وفي معرض مراجعة أحكام القانون النموذجي في هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان يحتمل أن تضع الأحكام المتعلقة بمعايير التقييم عقبات في طريق استخدام المشاركة المجتمعية بوصفها شرطا في الاشتراء المتصل بالمشاريع. أو لعلّ الفريق العامل يود عوضا عن ذلك أن يعتبر أنّه ينبغي لأي أحكام تتناول هذا الموضوع أن تدرج في الدليل فحسب، وذلك في سياق مناقشة مرحلي وضع خطة الاشتراء وتنفيذ العقد وفيما يتصل ببعض الأحكام المعينة من القانون النموذجي (كالمادة ٢٢ (٢) مثلا، انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). وإذا ما قرر الفريق العامل الأخذ بهذا النهج، فسوف يُرجأ العمل على إعداد الإرشادات ذات الصلة في دليل الاشتراع المنقّح إلى مرحلة لاحقة للأسباب المبينة في الفقرة ٤ أعلاه.

هاء- تبسيط القانون النموذجي وتوحيده

١- النظر في الموضوع في الفريق العامل

٥١- اتفق الفريق العامل في دورته السادسة على أن ثمة مجال لتحسين بنية القانون النموذجي الحالية وتبسيط محتوياته، وذلك بشيء من إعادة ترتيب الأحكام أو إزالة ما كان منها مفصلا بلا داع أو نقله إلى الدليل. ورئي أنه ينبغي أن تكون النتيجة المنشودة هي جعل القانون النموذجي أسهل استخداما مع الاحتفاظ بجميع العناصر الأساسية وعرضها في بنية محسّنة وأسلوب أبسط. وإذ سلّم الفريق العامل بأنه لن يكون هناك مفر في عملية إدخال مواضيع جديدة على القانون النموذجي من إجراء تعديلات في بنيته، رأى أنّ من الأفضل

العودة إلى المقترحات الخاصة بتبسيط القانون النموذجي في مرحلة لاحقة (A/CN.9/568)،
الفقرة ١٢٦).

٥٢- وفي الدورات اللاحقة، تطرّق الفريق العامل إلى مختلف جوانب تبسيط القانون
النموذجي وتوحيده، كإعادة تشكيل بنية القانون النموذجي،^(٦) وضمان الاتساق في مختلف
الأحكام التي تعالج مسائل واحدة،^(٧) وتنقيح بعض مواد القانون النموذجي لدواعٍ أخرى.^(٨)
وتنطوي بعض المقترحات الخاصة بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده على مسائل جوهرية.
وأرجأ الفريق العامل اتخاذ قرارات بشأن أي من جوانب تبسيط القانون النموذجي وتوحيده
إلى مرحلة لاحقة، عقب النظر في تقنيات الاشتراء الجديدة والتنقيحات الجوهرية الأخرى
للقانون النموذجي.

٥٣- وأجرت الأمانة مشاورات مكثفة مع مختلف الخبراء حول مختلف جوانب تبسيط
القانون النموذجي وتوحيده. وتقدم الأمانة في الباب الوارد أدناه اقتراحات فيما يتعلق بكل
جانب من جوانب تبسيط القانون النموذجي وتوحيده التي نوقشت أثناء تلك المشاورات.

٢- الاقتراحات التي جمعتها الأمانة

نطاق القانون النموذجي

٥٤- لعلّ الفريق العامل يود إعادة النظر في نطاق القانون النموذجي، ولا سيما فيما يتعلق
بالاستثناءات الشاملة لكل مجالات الدفاع والأمن الوطني (المادة ١ (٢)). فقبل كل شيء،
ليست كل أنواع الاشتراء في هذين القطاعين من الحساسية بما يبرر الاستثناءات الشاملة من
أحكام القانون النموذجي. ولكن حيثما يتعلق الأمر بمسائل حساسة تخص المصلحة الوطنية
أو الأمن أو الدفاع الوطنيين، فمن الممكن أن ينص القانون النموذجي على معاملة خاصة،
كاللجوء إلى أساليب الاشتراء المناسبة التي تكفل السرية في إجراءات الاشتراء. ولكن لا
ينبغي أن تفسّر أهمية الحفاظ على السرية على أنها تؤدي بالضرورة إلى الاشتراء من مصدر
واحد: بل يجب مع ذلك أن تسعى الجهة المشترية في هذه الحالات إلى المنافسة الفعّالة، كأن
تلجأ مثلاً إلى الالتماس المباشر من عدد كافٍ من الموردين والمقاولين (انظر في هذا الصدد
المادة ٣٧ (٣) (ج)). وبعض أحكام القانون النموذجي مصمّم من الأصل لمراعاة عمليات

(6) A/CN.9/615، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

(7) A/CN.9/623، الفقرة ١٠٢.

(8) A/CN.9/640، الفقرة ٣٧، وA/CN.9/648، الفقرة ٩٤، وA/CN.9/664، الفقرتان ٧٥ و ٨٨.

الاشتراء الحساسة المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني (انظر على سبيل المثال المواد ١٩ (١) (ج)، و٢٢ (١) (و)، و٣٤ (٤) (ج) '٤'، و٣٩ (١) (ه)). ومن شأن إدخال قطاعي الدفاع الوطني والأمن الوطني في النطاق العام للقانون النموذجي أن يؤدي إلى تعزيز قيام نظام قانوني منسق للاشتراء يشمل مختلف القطاعات في الدول المشترعة.

٥٥- وإذا ما قرر الفريق العامل اتباع هذا النهج، فسيفتضي ذلك إدخال عدد من التعديلات التبعية على مختلف أحكام القانون النموذجي. ولن يكون هناك بدّ من إرجاء هذا العمل إلى موعد لاحق للأسباب المشروحة في الفقرة ١٥ أعلاه. ولعلّ الفريق العامل يود في هذه المرحلة أن ينظر في نص بديل ما للمادة ١ في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

القواعد العامة: الفصل الأول

٥٦- أرجأ الفريق العامل إلى مرحلة لاحقة النظر في الخطوات المشروحة في إجراءات المناقصة (الفصل الثالث) والتي قد تعتبر من المسائل التي ينبغي تناولها من منظور القواعد العامة الواجبة التطبيق على جميع أساليب الاشتراء (A/CN.9/623، الفقرة ١٠٢). وذلك انطلاقاً من أنّ أي قواعد عامة إضافية ستكون مندرجة في الفصل الأول من القانون النموذجي.

٥٧- وقد حدّدت الأمانة المسائل التالية التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل بهذا الصدد:

(أ) قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة ٣٦ عوضاً عن المادة ١٣ الحالية المحدودة النطاق ولا تتناول قبول العروض في وسائل الاشتراء عدا المناقصة). ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة؛

(ب) مجموعة واحدة من المتطلبات فيما يتعلق بمعايير التقييم (انظر الفقرتين ٢٦ و٢٧ أعلاه). ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة؛

(ج) اللجوء الاختياري إلى ضمانات العطاء في جميع أساليب الاشتراء. ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة؛

(د) إجراءات الإثبات المسبق للأهلية: ينبغي للأحكام المتصلة بهذا الموضوع الموجودة في المادتين ٢٤ و٢٥ أن تُدمج في المادة ٧ لكي تكون جميع الأحكام المتصلة

بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية موجودة في مكان واحد. ومقترحات الصياغة التي أعدتها الأمانة معروضة في النص المنقح للقانون النموذجي الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٥٨- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمادة ٧ (إجراءات الإثبات المسبق للأهلية)، لعلّ الفريق العامل يود النظر في بيان الأغراض المميزة لكل من المادة ٧ والمادة ٦ بأسلوب أوضح. إذ يوجد حالياً تداخل بين المادتين، فالمادة ٦ (١) (أ) تشير إلى التحقق من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، بينما تشير المادة ٧ (١) إلى التحقق من أهلية الموردين والمقاولين قبل تقديم العطاءات. وتتناول كلتا المادتين إجراءات اشتراء محددة. ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعديلات ذات الصلة المقترحة في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٥٩- وإضافة إلى ذلك، ومثلما ذُكر في الباب ألف أعلاه، لعلّ الفريق العامل يود أن يعتبر أنه ينبغي التوفيق بين المادة ٧ والأحكام المتعلقة بالاختيار الأولي في صكي مشاريع البنية التحتية (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعديلات المقترحة في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٦٠- وعلاوة على ما تقدم، نظر الفريق العامل، أثناء دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة، في العودة في دورة مقبلة إلى بحث المعلومات التي يتعين نشرها بموجب المادة ١٤ (الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء). وأشار بوجه خاص إلى الإفصاح عن اسم المورد أو المقاول أو أسماء الموردين أو المقاولين الذين يقع عليهم الاختيار ليكونوا الأطراف في عقد الاشتراء أو في اتفاق إطاري (A/CN.9/648، الفقرة ٩٤، وA/CN.9/664، الفقرة ٨٨). ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعديلات المقترحة في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٦١- وأرجأ الفريق العامل النظر أيضاً في المادة ١١ (سجل إجراءات الاشتراء) ككل إلى أن يتم الاتفاق على جميع التنقيحات الأخرى للقانون النموذجي (A/CN.9/640، الفقرة ٣٧)، كما أرجأ النظر في المادة ١٢ (١) (A/CN.9/623، الفقرة ٣٦). ولا يقترح أن تُدخل على هاتين المادتين في هذه المرحلة أي تعديلات، بخلاف التعديلات التبعية في ضوء التنقيحات الأخرى للقانون النموذجي، ريثما ينظر فيهما الفريق العامل.

٦٢- وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما أُعرب خلال مداوالات الفريق العامل عن رأي يدعو إلى الاستعاضة عن بعض الإشارات الطويلة والمتكررة المستخدمة عموماً في القانون النموذجي، كالإشارات في المواد ١٢ و١٢ مكرراً و١٥ إلى "العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار"، بمصطلحات أعم يمكن تعريفها في المادة ٢ من القانون النموذجي (انظر

أيضا الإشارات إلى "وثائق الائتماس والوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار". وأرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن إدخال أي تنقيحات على المادة ٢ (التعاريف)، بما في ذلك البت فيما إذا كان ثمة مبرر لأي تعاريف جديدة (A/CN.9/664)، الفقرة ٧٥، على سبيل المثال). ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعاريف الإضافية المقترحة للمادة ٢ في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٦٣- ولعلّ الفريق العامل يود أيضا أن ينظر في تضمين الدليل مسردا موسّعا للمصطلحات مكمّلا للمادة ٢. وإذا ما اتفق الفريق العامل على تضمين الدليل مسردا من هذا القبيل، سيكون لا بد من إرجاء هذا العمل إلى مرحلة لاحقة للأسباب المبينة في الفقرة ٤ أعلاه.

٦٤- وأخيرا، أرجأ الفريق العامل اتخاذ أي قرارات بشأن تغيير مكان بعض الأحكام في الفصل الأول، كأن توضع الأحكام التي تعالج مجموعات متماثلة من المسائل في أماكن أقرب إلى بعضها البعض. ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعديلات البنوية المقترحة في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

أساليب الاشتراء: الفصل الثاني إلى الفصل الخامس

٦٥- فيما يتعلق بإدخال التعديلات البنوية الخالصة على هذه الفصول، قرر الفريق العامل أن ينظر مستقبلا فيما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي لشروط استخدام أساليب اشتراء معيّنة والإجراءات التي يتعيّن تطبيقها في هذه الأساليب أن ترد في فصول مختلفة من القانون النموذجي، كما هو الوضع حاليا، أم أن تُجمع معا؛

(ب) مكان الأحكام الجديدة المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية والإضافات التبعية وتسمية الأبواب وإعادة تسمية عناوين الفصول القائمة.

٦٦- ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعديلات البنوية المقترحة في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.

٦٧- وفيما يتعلق بالتعديلات الجوهرية بقدر أكبر، لعلّ الفريق العامل يود أن يعيد النظر في الأساس الواحد الذي يُستند إليه حاليا في القانون النموذجي في اختيار أسلوب الاشتراء (المادة ١٨، وهو ما إذا كان المراد اشتراؤه سلعا أم إنشاءات أم خدمات). فهذا النهج ليس له دائما ما يبرره (مثال ذلك أن إجراءات الانتقاء الخاصة بالخدمات دون مفاوضات (المادة ٤٢) قد تكون مناسبة كذلك لا اشتراء سلع وإنشاءات أكثر تعقّدا). وهو يؤدي أيضا إلى التكرار

والتضارب في العديد من الأحكام (كما هو الحال، مثلا، في الفصلين الثالث والرابع، انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٦٨- ولعل النهج البديل الذي سيكون أكثر اتساقا مع أهداف القانون النموذجي وغاياته وسيعمل في الوقت ذاته على تبسيط القانون النموذجي وتوحيده إلى حد بعيد هو الاستناد في اختيار أساليب الاشتراء إلى اعتبارات مدى التعقّد في تحديد وتقييم الأشياء المراد اشتراؤها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأشياء سلعا أو إنشاءات أو خدمات. والسلع والإنشاءات والخدمات التي يمكن تحديد مواصفاتها أو خصائصها التفصيلية في بداية عملية الاشتراء والتي يمكن تقييمها من خلال معايير قابلة للقياس الكمي، يمكن اشتراؤها من خلال إجراءات مباشرة لا تنطوي على التفاوض (كأن يتم ذلك من خلال مناقصة مفتوحة أو محدودة (نظام الظروف الواحد)، أو طلب اقتراحات مفتوح أو محدود دون تفاوض (نظام المظروفين، المعادل لإجراء الانتقاء المنصوص عليه في المادة ٤٢ من القانون النموذجي) أو طلب عروض الأسعار). أما اشتراء سلع أو إنشاءات أو خدمات متسمة بقدر أكبر من التعقّد ويتعيّن أن تُحدد مواصفاتها أو خصائصها من خلال المفاوضات أو أنه لا يمكن تقييمها من خلال معايير قابلة للقياس الكمي بل بمعايير غير قابلة للقياس الكمي، كمدى فعالية الاقتراح أو أكثر الحلول وفاء باحتياجات الجهة المشترية، فلا يمكن اشتراؤها إلا من خلال أساليب الاشتراء المنطوية على التفاوض (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المفتوح أو المحدود مع المفاوضات المتزامنة أو المتدرجة، الذي قد ينطوي على مرحلة واحدة أو مرحلتين من طلب الاقتراحات على غرار صكّي مشاريع البنية التحتية، والمفاوضات التنافسية).

٦٩- وفي الاشتراء المباشر غير المنطوي على مفاوضات، لعلّ الفريق العامل يود إلزام الجهة المشترية باختيار الأسلوب الأجدى. لذا ينبغي اللجوء تلقائيا إلى الالتماس (الدولي) المفتوح ما لم يوجد مسوّغ لاستخدام المناقصة المحدودة أو المحلية استنادا إلى المبررات المحددة في القانون النموذجي، وفقا لما تتوخاه حاليا قواعد القصور في الفصلين الأول والثاني. وفي أساليب الاشتراء المنطوية على التفاوض، لعلّ الفريق العامل يرى أنه ينبغي إعطاء الجهة المشترية المزيد من الحرية لكي تقرر ما هو الأسلوب الأنسب لتحقيق النتيجة المنشودة. وما من مبرر للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد إلا في الظروف الاستثنائية المحددة في القانون النموذجي.

٧٠- والقانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة يأخذ بهذا النهج الذي يطبّق بمزيد من التفصيل مبادئ القانون النموذجي الحالية. وهو يورد أحكاما لأساليب

الاشترء غير المنطوية على التفاوض. وستُرجأ الأعمال الإضافية المتعلقة بأساليب الاشرء المنطوية على التفاوض إلى موعد لاحق للأسباب المشروحة في الفقرة ١٥ أعلاه. وبوجه خاص، ينبغي القيام بعمل إضافي لتنسيق أحكام القانون النموذجي المتعلقة بأساليب الاشرء المنطوية على التفاوض وأحكام صكي مشاريع البنية التحتية فيما يتعلق بإجراءات الانتقاء.

واو- التصديق على الوثائق

٧١- لاحظ الفريق العامل في دورته السادسة أن المادة ١٠ من القانون النموذجي تنص على أنه إذا اشترطت الجهة المشترية التصديق على الوثائق، فلا ينبغي لها أن تفرض أي شروط باستثناء تلك التي ينص عليها القانون العام فيما يخص نوع الوثائق المعنية. ولكن أشير إلى أن تلك المادة لا تفرض قيوداً على صلاحية الجهات المشترية في طلب التصديق على الوثائق. وقيل إن الجهات المشترية تشترط أحياناً، في الممارسة العملية، التصديق على الوثائق المقدمة من جميع الذين يحتاجون إلى إثبات مؤهلاتهم للمشاركة في إجراءات الاشرء، وهذا ما يكلف الموردين كثيراً من الوقت والمال. وبالإضافة إلى المفعول الردعي، قد يُلقى كل ما يتكبد الموردين من زيادة في النفقات العامة أو جزء منه على كاهل الجهات المشترية. وسلّم الفريق العامل بأن من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية بجعل اشتراطها التصديق على الوثائق قاصراً على الموردين الفائزين وحدهم. وفي معرض ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه من الممكن أن ينظر في حينه فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في المادة ٦ (٥) (A/CN.9/568)، الفقرتان ١٢٧ و١٢٨).

٧٢- ولعلّ الفريق العامل يود النظر في التعديلات ذات الصلة التي أعدها الأمانة في القانون النموذجي المنقح الوارد في إضافات هذه المذكرة.